



موقف الشريعة الإسلامية من تغليظ اليمين بوضع اليد على المصحف أو تعليقه عند القسم الدستوري

The position of Islamic Law on the strengthening of the Oath by placing a hand on the Qur'an or hanging it upon the constitutional Oath

*Dr. Muntaka Yahaya Aminu

الدكتور منتقى يحيى الأمين

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة عثمان بن فودي، صكتو

DOI: 10.5281/zenodo.7020248

Submission Date: 30th July 2022 | Published Date: 24th Aug. 2022

*Corresponding author: Dr Muntaka Yahaya Aminu

Abstract

الملخص

إن اليمين شعيرة من شعائر الله تعالى التي بها يعظم الله جل وعلا، أمر الله تعالى بتعظيمها حق التعظيم، ولكن الناس في هذا الزمان قد ضعف عندهم تعظيمها، وكثر منهم التساهل فيها، وابتدعوا فيها بدعا كثيرة مثل كثرة الأيمان، وعدم الكفارة، ووضع اليد على المصحف عند اليمين أو تعليقه، وخصوصا عند القسم الدستوري المنصوص في القوانين الأساسية لأصحاب المناصب السياسية في نيجيريا، وغير ذلك، ولذا جاء هذا البحث الوجيز ليتناول بعض قضايا هذه الشعيرة مثل مفهومها، أقسامها، مشروعيتها، حكم وضع اليد على المصحف أو حمله عندها، وغير ذلك من المسائل المهمة، وقد نهج الباحث منهج الاستقراء والتتبع في إجراء هذا البحث، وقسمه إلى ثلاثة مباحث وعدة مطالب المبحث الأول مفهوم اليمين لغة واصطلاحا ومشروعيتها، المبحث الثاني أقسام اليمين المبحث الثالث حكم وضع اليد على المصحف أو حمله عند اليمين، ثم الخاتمة التي توصل البحث فيها إلى أن اليمين مسألة كبيرة من مسائل الدين الإسلامي، بينتها الشريعة الإسلامية فذكرت أحكامها وآدابها، وأن وضع اليد على المصحف عند الحلف بدعة قديمة اخترعها بعض القضاة لترهيب المجرمين، أجازها بعض العلماء لإضفاء مزيد من الهيبة والخوف للمجرم عند أداء القسم؛ ليكون حافزا للالتزام به وعدم مخالفته.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن كثيرا من الناس يتساهلون في الأيمان فتجد الأيمان تجري على ألسنتهم في كل وقت وحين في أمور صغيرة تافهة فضلا عن العظيمة، بل بلغ ذلك ببعضهم أن يجعل اليمين وسيلة لجني المكاسب المادية أو التهرب من المسؤولية، ولذلك ضعف تعظيم اليمين بينهم حتى اخترع بعضهم وسائل لتعظيمها مثل وضع اليد على القرآن عند الحلف أو حمله وغير ذلك من وسائل التغليظ لليمين، هذا البحث الوجيز جاء ليبين حكم الشرع عن وضع اليد على المصحف أو حمله عند اليمين، وسيتلخص في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول مفهوم اليمين لغة واصطلاحا ومشروعيتها.

المبحث الثاني أقسام اليمين.
المبحث الثالث حكم وضع اليد على المصحف أو حمله عند اليمين.
الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم اليمين لغة واصطلاحاً ومشروعيتها.

اليمين في اللغة لها معانٍ متعددة، فمن معانيها القوة النافذة، وذلك كما في قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾¹، وتأتي بمعنى اليد اليمنى، كما جاء في القرآن الكريم من قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَبُوا كِتَابِيَّةً﴾²

قال ابن منظور: الحَلْفُ والحَلْفُ: القَسَمُ لغتان، حَلَفَ أي أَقَسَمَ يَحْلِفُ حَلْفًا وحَلْفًا وحَلْفًا ومَحْلُوفًا، والحَلْفُ: اليمين وأصلها العَقْدُ بالعَزْمِ والنية، وسُمِّيَ الحَلْفُ يَمِينًا، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضَرَبَ كُلُّ واحدٍ منهم يَمِينَهُ على يمين صاحبه.³

اليمين اصطلاحاً: توكيد الحكم بذكر اسم الله سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته؛ على وجه مخصوص.⁴

وبعبارة أخرى هو: تأكيد الفعل أو الترك أو الإخبار بذكر الشيء المعظم في النفس الذي يشعر الحالف نحوه بالتعظيم والخشية والخوف إن خالف ما حلف عليه.

ولا يجوز الحلف إلا بالله -تعالى- أو بصفة من صفاته، لأن الحلف يكون بمثابة التعظيم المطلق وهذا لا يكون إلا له سبحانه وتعالى، وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، حيث قال: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ"⁵ والحلف بغير الله -تعالى- يُعد من الشرك الأصغر، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ"⁶.

مشروعية اليمين:

اليمين مشروعة في الإسلام لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم مثل قوله تعالى: والليل إذا يغشى، والشمس وضحاها، والنجم إذا هوى، والتين والزيتون، أي ورب هذه الأشياء على اعتبار أن المحلوف به محذوف.

فإنه عز وجل له أن يقسم بصفاته كما ورد في الحديث القدسي " وعزتي وجلالي "⁷ كما يجوز له جل وتعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته مثل: " والعصر، والفجر، والتين، والليل، والشمس. معنى القسم من الله ليس معناه طلب تصديق القارئ أو السامع، إنما القسم من الله له معاني:

1- تعظيمه جل وتعالى، لأن القسم بهذه المخلوقات تعظيمٌ لها ؛ ورفع شأنها متضمنٌ للثناء على الله بما تقتضيه من الدلالة على عظمته.

2 - توكيد جواب القسم .

3 - تعظيم المقسم به وتشريفه .

وأما إذا كان الحالف هو المخلوق، فلا يجوز له أن يقسم إلا بالله جل وعلا أو بأي اسم من أسمائه أو بصفة من صفاته، ولا يجوز له أن يقسم بالمخلوق، كما قال عليه الصلاة والسلام: ((ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)⁸.

¹ سورة الحاقة، آية: 44 45

² سورة الحاقة، آية: 19

³ ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ج3، ص297.

⁴ النووي روضة الطالبين، ج11، ص3.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1434هـ، رقم: 2679، ص444.

⁶ أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ رقم: 3251، سكت عنه وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

⁷ البخاري، المرجع السابق، رقم 7510

⁸ أخرجه البخاري برقم (2679)،

أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَلْفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ
فَقَالَ سُبْحَانَهُ: وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ⁹، وقال: قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ¹⁰، وقال: قُلْ بَلَى وَرَبِّي
لَتُنْبِئَنَّ¹¹.

وثبت في السنّة تشريع اليمين: قال ﷺ: إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو
خير وتحللتها،¹² عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كثيراً ممّا كان النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلفُ: ((لا
ومقلب القلوب)).

لكن لا يملك الحالف الرجوع عن اليمين والنذر والطلاق، وإنما تلزمه بمجرد النطق بها. واليمين وإن كانت في الأصل
مباحة عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله سبحانه: {ولا تطع كل حلاف مهين}¹³ وهذا ذم له يقتضي كراهة
فعله.

ولذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: «ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً»، وقد تقرر أن اليمين مكروهة للنهي
عنها بقوله تعالى: {ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم}.¹⁴ أي لا تكثرُوا الحلف بالله، لأنه ربما يعجز الحالف عن الوفاء به، إلا أن تكون
اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه، فتكون طاعة. وعلى هذا ليس من الأدب مع الله تعالى اتخاذ اليمين
طريقاً للإقناع والتأثير وإنفاق السلعة والترغيب في المعاملات، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحلف مَنَفَقَةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبركة».¹⁵

وذكر المالكية أن اليمين بغير الله مكروهة، وقيل: حرام، أما اليمين بنحو (اللات والعزى) فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر، وإلا
فهو حرام. وذكر الحنابلة أن الأيمان خمسة أنواع:

أحدها - واجب: وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الهلاك.

والثاني - مندوب: وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع
شر.

والثالث - المباح: مثل الحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الإخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

⁹ [يونس: 53]

¹⁰ [سبأ: 3]

¹¹ [التغابن: 7]

¹² البخاري،

¹³ [القلم: 68 / 10]

¹⁴ [البقرة: 224 / 2]

¹⁵ متفق عليه.

والرابع - المكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب.

والخامس - المحرم: وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالى ذمه بقوله: {ويحلفون على الكذب وهم يعلمون} ¹⁶ ولأن الكذب حرام.

المبحث الثاني أقسام اليمين

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام:

1- يمين لغو

وهي اليمين التي ينطقها اللسان بلا قصد ومن غير أن يعقد القلب عليها، فاليمين اللغو تجري على اللسان لكن دون إرادة وقصد اليمين، اختلف العلماء في تحديد المراد منها، فقال الجمهور هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، في النفي والإثبات. وبعبارة أخرى: هي أن يحلف على شيء يظنه كما حلف، فلم يكن كذلك. مثل قول الحالف: (والله ما كلمت زيداً) وفي ظنه أنه لم يكلمه، و: (والله لقد كلمت زيداً) وفي ظنه أنه كلمه، وهو بخلاف الواقع. أو يقول: (والله إن هذا

الطائر لغراب) وفي ظنه أنه كذلك، ثم تبين في الواقع أن الطائر حمام مثلاً ¹⁷. قال الشافعية: "اليمين اللغو هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصدٍ لمعناها، كقولهم لا والله وبلى والله في نحو صلوة كلام أو غصبٍ سواءً أكان ذلك في الماضي أم الحال أم المستقبل"، وقد بين الله تعالى- في القرآن الكريم أنه لا يؤاخذ المرء بيمين اللغو، فليس عليه الإثم والكفارة، فقد قال سبحانه: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}، ¹⁸ وعلى المسلم أن يبتعد عن كثرة الحلف، فقد قال الله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} ¹⁹.

ولذا اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها، لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [المائدة: 89/5]، ولأنها يمين غير منعقدة، فلم تجب فيها كفارة، ولأنها لا يقصد بها المخالفة، فأشبه ذلك ما لو حنث ناسياً ²⁰.

2- يمين منعقدة

اليمين المنعقدة قسم من أقسام اليمين وهي: أن يحلف على أمر ما في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله، وتسمى اليمين المنعقدة كذلك باليمين المؤكدة و اليمين المعقودة، وهذه اليمين تجب فيها الكفارة عند الحنث، وذلك لقول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}، ²¹ ومن حلف على ترك أو فعل معصية فعليه الحنث في يمينه ودفع الكفارة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه" ²².

¹⁶ [المجادلة: 14/58]

¹⁷ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية دمشق، الطبعة الرابعة، ج4، ص2447.

¹⁸ سورة المائدة، آية: 89

¹⁹ سورة البقرة، آية: 224

²⁰ ابن قدامة المقدسي، المغني، المرجع السابق، ج8 ص687.

²¹ سورة المائدة، آية: 89

²² مسلم، في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، الصفحة أو الرقم: 1650.

أما إذا حلف على فعل طاعة أو خير فعليه الوفاء بيمينه، فعن عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ ، فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ"²³

وإذا كان اليمين على أمرٍ مباحٍ فالأفضل أن يفعل ما حلف عليه ويتعد عن الحنث، وقد قال الله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ}.²⁴

ووجوب الكفارة في هذه اليمين أمر مقرر بالاتفاق بعد الحنث، سواء أكانت اليمين على فعل واجب، أم ترك واجب، أم فعل معصية، أم ترك مندوب أم ترك المباح أم فعله، فإن كانت اليمين على فعل واجب مثل قوله: (والله لأصلي صلاة الظهر اليوم) أو: (لأصومن رمضان) فإنه يجب عليه الوفاء بيمينه، ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» فإن امتنع عن البر يأنم ويحنث ويلزمه الكفارة.²⁵

وإن كانت اليمين على ترك الواجب أو على فعل المعصية كأن قال: (والله لا أصلي صلاة الفرض) أو: (لا أصوم رمضان) أو قال: (والله لأشرب الخمر) أو: (لأقتل فلاناً) أو: (لا أكلم والدي) ونحو ذلك، فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار، ثم يجب عليه الحنث والكفارة بالمال؛ لأن عقد هذه اليمين معصية وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»²⁶.

وإن كانت اليمين على ترك المندوب مثل: (والله لا أصلي نافلة، ولا أصوم تطوعاً، ولا أعود مريضاً ولا أشيع جنازة) ونحو ذلك، أو على فعل المكروه مثل: (والله لألتفت في الصلاة) فالأفضل له ألا يفعل المكروه ويفعل المندوب أي يحنث، ويكفر عن يمينه، للحديث السابق: (من حلف على يمين ..) ولقوله تعالى: {ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة}²⁷ .. الآية، نزلت في أبي بكر

الصديق رضي الله عنه، وقد حلف ألا يبرّ مسطحاً بسبب اشتراكه في حديث الإفك على عائشة²⁸.
وإن كانت اليمين على مباح تركاً أو فعلاً، كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب ونحوه، فالأفضل له البر أي ترك الحنث، لما فيه من تعظيم الله تعالى، وقد قال سبحانه: {ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها}²⁹ وله أن يحنث نفسه،

ويكفر عن يمينه.

²³ الألباني، صحيح الجامع، رقم: 6565، حديث صحيح.

²⁴ سورة النحل، آية: 91

²⁵ المغني: 8 ص 681.

²⁶ مجمع الزوائد: 4 ص 183

²⁷ [النور: 22/ 24].

²⁸ المغني: 8 ص 681

²⁹ [النحل: 91/ 16]

تجب الكفارة في اليمين المنعقدة عند الحنفية والمالكية، سواء أكان الحانث عامداً أم ساهياً أم مخطئاً أم نائماً أم مغمى عليه أم مجنوناً أم مكرهاً لأن الآية القرآنية: {ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} ³⁰ لم تفرق بين عامد وناس وغيره، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق واليمين» ³¹

فمن حلف بعق أو طلاق ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً حنث؛ لأن هذا يتعلق به حق آدمي، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف.

وقال الشافعية والحنابلة لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. ³² ولا كفارة أيضاً على المغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره، والساهي، إذ إنهم في معنى المذكورين في الحديث، فلا تتعد اليمين منهم، كذلك لا تتعد من المكره لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس على مقهور يمين» ³³ ولقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ³⁴ **الترجيح:** مال الباحث إلى القول الأخير القائل بعدم وجوب الكفارة على المجنون والصبي والنائم والمغمى عليه والسكران غير المتعدي بسكره والساهي لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون

وهذا نص قاطع في محل النزاع.

يمين الغموس

من أقسام اليمين: يمين الغموس، وهي اليمين الكاذبة التي تؤكل بها الحقوق أو يقصد بها الغش والخيانة، عرفها الحنفية والمالكية بأنها: اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال، أو هي الحلف على أمر ماضٍ أو في الحال متعمداً الكذب فيه نفيًا أو إثباتاً، مثل قول الحالف: (والله لقد دخلت هذه الدار) وهو يعلم أنه ما دخلها، أو قوله عن رجل: (والله إنه خالد) مع علمه أنه عامر ونحو ذلك. ³⁵

³⁰ [المائدة: 89/5]

³¹ نصب الرأية: 3 ص 292).

³² مجمع الزوائد ج6، ص251.

³³ نصب الرأية، ج3، ص294.

³⁴ مجمع الزوائد ج6، ص250.

³⁵ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص2445.

وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم: أنه يَأْتُم فيها صاحبها، ويجب عليه التوبة

والاستغفار، ولا كفارة عليه بالمال. استدلوا بقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقطع بها مال

امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار»³⁶ وفي الصحيحين: «لقي الله وهو عليه غضبان». قال ابن مسعود: «كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها: اليمين الغموس» وعن سعيد بن المسيب قال: «هي من الكبائر، وهي أعظم من أن تُكْفَر»، وهي من كبائر الذنوب، وسُميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم، ولا كفارة في اليمين الغموس؛ وذلك لأنها أكبر من أن تُكْفَر، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خمسٌ ليسَ لهنَّ كَفَّارَةٌ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بغيرِ حَقٍّ، وَبُهْتُ الْمُؤْمِنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ، وَيمِينٌ صابرةٌ يَفْتَنُ بِهَا مَا لَا بغيرِ حَقٍّ".³⁷

واليمين الغموس من أكبر الذنوب وأخطرها في الإسلام، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، حيث قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الكبائرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ".³⁸

هذا الحديث يدل على خطورة اليمين الغموس حيث قرن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بينها وبين الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ -تعالى- وعقوق الوالدين.

والمعقول يؤيدهم وهو أن الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفارة، فلا ترفع الكفارة إثمها، ولا تشرع فيها، وقد

سميت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

وقال الشافعية وجماعة: تجب الكفارة في اليمين الغموس، أي تسقط الكفارة الإثم فيها كما تسقطه في غير الغموس؛ لأنه وجدت من

الحالف اليمين بالله تعالى والمخالفة مع القصد، فتلزمه الكفارة كما تلزمه في اليمين المنعقدة على أمر في المستقبل، والله تعالى يقول:

{ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ }³⁹ وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل، فتكون

الآية موجبة الكفارة في اليمين الغموس، لكونها من الأيمان المنعقدة، وتعلق الإثم في هذه اليمين لا يمنع الكفارة، كما أن الظاهر منكر

من القول وزور، وتتعلق به الكفارة.⁴⁰

كفارة اليمين

يترتب على اليمين الذي ينطقه المرء بلسانه أحكام متعددة في الشريعة الإسلامية، وتختلف هذه الأحكام تبعاً لنوع اليمين، ولكن اليمين المنعقدة هي التي تختص بوجوب الكفارة من أقسام اليمين، ويُخَيَّر من لزمته الكفارة بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم باللباس أو تحرير رقبة مؤمنة، ومن كان فقيراً ولا يملك المال فيصوم ثلاثة أيام لتكفير يمينه، ولا يجوز تقديم الصيام إلا عند العجز عن القيام بالأمر الثلاثة السابقة، فقد قال الله تعالى: { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ

³⁶ الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، 1422هـ، 4 ص 178

³⁷ الألباني، صحيح الجامع، رقم: 3247، حديث حسن

³⁸ البخاري، في صحيح البخاري، عن عبدالله بن عمرو، الصفحة أو الرقم: 6675،

³⁹ [المائدة: 89/ 5].

⁴⁰ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص4446.

فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ⁴¹.

ومن حلف على أن لا يفعل الشيء ثم فعله جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا يكون بذلك حائثاً ليمينه وليس عليه دفع الكفارة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: حكم وضع اليد على المصحف عند اليمين

الدساتير والقوانين الأساسية في نيجيريا تنص على مسألة أداء اليمين الدستورية، حيث درج العرف الدستوري على اعتبار أن المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية أو بعض المناصب السياسية لا يعتبر رئيساً أو صاحب منصب ما لم يؤد اليمين الدستورية أمام الشعب ليتسلم مهامه من الرئيس السابق، فهو ملزم بأداء اليمين الدستوري حرفياً بنفس الصيغة التي وردت في الدستور بنفس العرف الدستوري المتمثل في وضع اليد اليمنى على المصحف أو غيره من التوراة والإنجيل، أو تعليقه على الكتف في علاقة⁴². فهل وضع اليد على المصحف في مثل هذا اليمين أو القسم الدستوري وسائر الأيمان التي يقوم بها بعض الناس في المحاكم وغيرها مشروع في الإسلام أم غير مشروع؟ وهذا ما سيتحدث عنه الباحث في هذا المبحث.

اختلف الفقهاء في هذه المسئلة على مذهبين: **المذهب الأول:** ذهبوا إلى أنه لا يشترط لصحة اليمين أن يضع الحالف يده على المصحف، وفعل ذلك بدعة غير جائزة، وممن ذهب إلى ذلك ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني حيث قال: قال ابن المنذر: لم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف، وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف ورأيت ابن مازن وهو قاض بصنعاء يغلظ اليمين بالمصحف قال أصحابه: فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه. وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضاةهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره " انتهى⁴³.

وكذلك جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (48/23) ما نصه: في كثير من القضايا يحلف الرجل بوضع يده على المصحف، فهل هذه الطريقة صحيحة، أم يكتفي بالحلف أن يلفظ: والله ؟ فأجابت اللجنة بما يلي: " يكفي أن يحلف الإنسان بالله دون أن يضع يده على المصحف " انتهى⁴⁴.

وممن ذهب إلى عدم جواز وضع اليد على المصحف عند الحلف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث قال: "الحلف وهو اليمين والقسم: لا يجوز إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته...، وإذا حلف بالله سبحانه وتعالى: فإنه لا حاجة إلى أن يأتي بالمصحف؛ ليحلف عليه، فالحلف على المصحف أمر لم يكن عند السلف الصالح، لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة، حتى يعد تدوين المصحف لم يكونوا يحلفون على المصحف، بل يحلف الإنسان بالله سبحانه وتعالى بدون أن يكون ذلك على المصحف انتهى⁴⁵.

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى بدعية وضع اليد على المصحف عند الحلف: ابن العربي المالكي حيث قال: إن تغليظ اليمين بالمصحف بدعة، وذلك في قوله: «ومن علمائنا من قال: إن التغليظ يكون بستة أوجه: الأول: باللفظ. الثاني: بالتركار. الثالث: بالمصحف. الرابع: بالحال. الخامس: بالمكان. السادس: بالزمان...، وبالمصحف وهو مذهب الشافعي، وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة».

لكن يُفهم من كلام المتأخرين من المالكية أنه إذا احتاج إليه القاضي فلا بأس به. جاء في الفواكه الدواني للأزهري: «تحدث للناس أفضية» جمع قضاء، أي أحكام يستنبطها كل مجتهد بحسب اجتهاده (بقدر ما أحدثوا من الفجور) أي الكذب والميل عن الحق، والمعنى: أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاماً لم تكن معهودة في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن لو وقعت في زمن النبي ﷺ أو في زمن الصحابة لحكموا فيها بذلك نحو القيام المطلوب في زماننا لترتب الضرر على تركه، فإنه لم يُعهد سببه في زمان النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة، ونحو الحلف على المصحف...». وجاء في حاشية العدوي: «قوله: (بقدر ما أحدثوا إلخ) يعني المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاماً لم تكن معهودة في زمن رسول الله ﷺ مثلاً بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، ولكن لو وقعت في زمن من

41 سورة المائدة، آية: 89

42 http://www.commonlii.org/ng/legis/num_act/oa79.

43 " المغني " (214/10) .

44 فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى " (48/23)

45 فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين.

الأزمة لحكموا فيها بذلك، نحو الحلف على المصحف».

المذهب الثاني: جواز وضع اليد على المصحف عند الحلف

ذهب الفريق الثاني من العلماء إلى أن وضع اليد على المصحف أو وضع المصحف أمام الحالف أو في حجره، من باب تغليظ اليمين على الحالف، وتغليظ اليمين قال به جمهور الفقهاء ويكون ذلك في القضايا المهمة كقضايا الدماء والأموال الكثيرة ونحوها. وتغليظ الأيمان له أصل مشروع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. أما من كتاب الله فقولته تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَحْرَانُ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا تَكُنُّمْ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ)⁴⁶.

قال القرطبي: " هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان، وتغليظ اليمين يكون بأمر: منها التغليظ في الزمان ومنه الحلف بعد صلاة العصر، وهو المذكور في الآية كما قال المفسرون، قال القرطبي: " قوله تعالى (من بعد الصلاة) يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء، لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة.⁴⁷

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكاهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة، لا يبيعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفي وإلا، لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا فأخذها).⁴⁸

قال الحافظ ابن حجر: " قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، انتهى. وفيه نظر لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.⁴⁹

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: " خُصَّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمر بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه، اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً."⁵⁰

ومنها التغليظ في المكان، كالمسجد والمنبر، فقد ورد في الحديث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين أئمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبتوا مقعده من النار) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.⁵¹

وورد في الحديث عن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال: (من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) رواه النسائي، ورجاله ثقات.⁵²

ويرى الشافعية والمالكية، أن اليمين المغلظة، تكون في مكة المكرمة بين الركن والمقام وفي المدينة المنورة عند قبر النبي ﷺ، وفي بقية البلاد تكون في المسجد عند المنبر، قياساً على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند قبر النبي ﷺ.⁵³

ومنها التغليظ في حال الحالف، كأن يكون قائماً مستقبلاً القبلة. ومنها التغليظ في اللفظ، كأن يقول الحالف: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي حق، أو يقول: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونحو ذلك. ومن هذا الباب ذكر بعض فقهاء الشافعية الحلف بالمصحف، ونقل عن بعض السلف التحليف على المصحف.

كما جاء أيضاً في " قرار مجمع الفقه الإسلامي: حيث ذكروا ما يلي:

"وضع الحالف يده عند القسم على المصحف، ليس بلازم لصحة القسم، لكن يجوز، إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين؛ لتهييب الحالف من الكذب، ولكن يشترط لمن أراد أن يمس المصحف حال الحلف، أن يكون على طهارة، فإن كان الحلف بدون مس، بأن حلف الشخص أمام المصحف، وأشار إليه، لكن دون مس له، فهذا لا محذور فيه، ولا يلزم الطهارة للإشارة إلى المصحف، أو الحلف عليه من غير مس" انتهى.⁵⁴

وهذا ما ذهب إليه الشافعية حيث جاء في مغني المحتاج قوله: «ويُحضر المصحفُ، ويوضع في حجر الحالف. قال الشافعي: وكان ابن الزبير ومطرف قاضي صنعاء يحلفان به، وهو حسن، وعليه الحكم باليمين، وقال الشافعي أيضاً في باب كيفية اليمين من الأم: وقد كان من حكام الأفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن، وقال القاضي الحسين: وهذا التغليظ

46 سورة المائدة/106.

47 " تفسير القرطبي 353/6.

48 رواه البخاري ومسلم.

49 فتح الباري 212/6.

50 فتح الباري 329/16.

51 ابن حجر الفتح 213/6.

52 ابن حجر في الفتح 213/6.

53 ابن عبد البر في الاستذكار 90/22.

54 قرار مجمع الفقه الإسلامي.

مستحب». وقال الشرواني : «وكلام المغني يفيد أن الحلف على المصحف مستحب أيضاً، عبارته: ويحضر المصحف، ويوضع في حجر الحالف...».

الترجيح:

والأقرب إلى الصواب في هذه المسألة أن التغليظ بالمصحف لا بأس به، وللقاضي أن يعمل به إذا رأى المصلحة فيه، فيجوز وضع اليد على القرآن الكريم عند أداء القسم لتولي منصب أو للمتقاضين أمام القضاء، وهو ليس شرطاً لصحة القسم، ولكن يقصد به إضفاء مزيد من الهيبة والخوف عند أداء القسم؛ ليكون حافزاً للالتزام به وعدم مخالفته، نظراً لضعف كثير من الناس في تعظيم القسم، وذلك بشروط:

1- أن يكون القسم بالله تعالى وحده دون غيره.
2- أن يضع المسلم يده عند الحلف على المصحف أو يعلقه، ولا يجوز وضعه على التوراة والإنجيل أو حملهما؛ لأن الإسلام ناسخ لما قبله من الشرائع، ولأن التوراة والإنجيل قد أصابهما التحريف والتبديل، فليسا هما أصل الكتابين المنزليين على موسى وعيسى عليهما السلام.

والدليل على ذلك: أن أصل التغليظ في اليمين عند التحليف مشروع، قال به جمهور الفقهاء كما سبق ذكر الآيات والأحاديث في ذلك، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الأيمان في الخصومات بزيادة الأسماء والصفات، على اختلاف بينهم في الوجوب والاستحباب والجواز. كأن يقول الحالف مثلاً: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية». وإذا كان المقصود من تغليظ اليمين استخراج الحق من الحالف واحتاج القاضي إلى التغليظ بالحلف على المصحف فليس في الأدلة ما يمنع من ذلك.

لكن يشترط لمن أراد أن يمسه المصحف حال الحلف، أن يكون على طهارة. فإن كان الحلف بدون مس، بأن حلف الشخص أمام المصحف، وأشار إليه، لكن دون مس له، فهذا لا محذور فيه، ولا يلزم الطهارة للإشارة إلى المصحف، أو الحلف عليه من غير مس، ويرخص له في ذلك - أيضاً - : إذا حمله بحامل المصحف، أو حائل، أو نحو ذلك: فلا بأس به، إن شاء الله، لا سيما إذا احتاج إلى ذلك، أو ضاق عليه الحال، أو كان الشخص في حال يضطره إلى ذلك، أو خشى من سوء الظن به، أو قاله سوء عليه، فدفع ذلك عنه: فنرجو ألا يكون به بأس، إن شاء الله.

الخاتمة:

فقد توصل الباحث في ختام هذه المقالة إلى النتائج التالية:

- 1- أن اليمين مشروعة في الإسلام، لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم.
 - 2- الأصل في اليمين الإباحة ولكن يكره الإفراط في شأنها.
 - 3- اليمين ثلاثة: لغو، ومنعقدة، وغموس.
 - 4- اتفق الفقهاء على أن يمين اللغو لا كفارة فيها.
 - 5- يكفي في يمين الغموس التوبة والاستغفار، ولا كفارة على صاحبها على رأي الجمهور.
 - 6- ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط وضع يد الحالف على المصحف أو تعليقه في جميع الأيمان وأن فعل ذلك بدعة. ومن الذين ذهبوا إلى هذا الرأي الإمام الشافعي وابن قدامة وابن المنذر وابن العربي المالكي ومحمد بن صالح العثيمين وغيرهم.
 - 7- ير متأخروا المالكية جواز تغليظ اليمين بوضع اليد على المصحف أو ما مثله إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
- الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه سبحانه اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الإستنكار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ.
ابن قدامة المقدسي، المغني، دار عالم الكتب، السعودية، 1417هـ، ط3.
ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
الألباني، صحيح الجامع، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، 1408م.
البخاري، صحيح البخاري، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، 1434هـ.

- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية دمشق، الطبعة الرابعة، ج4، ص2447.
الزليعي، عبدالله، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار القبة، السعودية، بدون تاريخ.
العثيمين محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، الطبعة الأولى، 2015م.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى " مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز، بدون تاريخ.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ.

مسلم، الجامع الصحيح دار طيبة، الطبعة الأولى 1427هـ.
النووي روضة الطالبين، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ .
الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، 1422هـ.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1427هـ.
http://www.commonlii.org/ng/legis/num_act/oa79/.

CITE AS

Dr. Muntaka Yahaya Aminu. (2022). The position of Islamic Law on the strengthening of the Oath by placing a hand on the Qur'an or hanging it upon the constitutional Oath. Global Journal of Research in Education & Literature, 2(4), 124–134. <https://doi.org/10.5281/zenodo.7020248>